

في المديد ولا يجزى نطوح يوم الشك ولا ينسب فلو ضامه
 لم يفتح **في الاصح** وله صوم في الصيام الغضا والنذر والذال
 واق عادة تطوعه وهو يوم الثلثين من شعبان اذا ائتم
 الناس برتبته او شهد به صيان او عبيد او فسقته وليس
 اطباق الغم **شك** **وتبين** تحصيل الفطر على غير ذلك فانه
 وتأخير النحر مالهم يقع في شك وليضمن لنا بعض الكتب
 واليه ونفسه عن النهرات ويستحب ان يعقل من
 الجنا به قبل الفجر وان يحترق عن الجحيم والقيلولة وذوق
 الطعام وغيره والغلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
 وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
 في رمضان وان يعترف لاسمها في العشر الاواخر منه ففضل
 شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وإطاعة الله ورسوله
 به الصبي الشيعه اذا طاق وسباح تركه للمريض او جديده
 ضرر شديد وللمنافر سفر طويل مباحاً ولو اوضح منها
 فطره فطره وان سافر فلا ولو اوضح المنافر والمريض ضيق
 فطره فطره فلو اقام وشي حرم الفطر على الجميع قالوا

قوله

افطر المشرك والمرءى صائماً صحيحاً **قوله** من افطره
 وصلى كذا الذي ابيض والمفطر بلا عذر وتارك النية وتجب
 قضا ما قام بالاجتهاد والرده دون الكفر الا ضلوا والصلوات والنجس
 ولو ابع النهاضاً واجب اتمامه بلا قضا ولو ابع فيه مفطراً
 او فاق او شمل فلا قضا **والاصح** ولا يلزمهم استساك بقية الفطر
في الاصح ويلزم من تعدي بالفطر وشي المشرك لا سافر الوبريض
 زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان يكملوا ولم يتوبوا ليل
قوله في المذهب والاصح انه يلزم من اكل يوم الشك ثم نسي كونه
 من رمضان واستساك بقية اليوم من خواص رمضان سجلاً والذبح
 والقضاء **فصل** من فاد من رمضان فات قبل المكان
 الفضا فلا تدارك له ولا اثم وان صان بعد القن لم يفتحه
 وبيده **في المديد** بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام ولداء
 النذر والكفارة **قلت** **القديم** هذا الظهر والولي
 كل قريب على الجفاسر ولو ضام اجنبي باذن الولي فتح لا يستل
في الاصح ولو مات وعليه صلاه او اعتكاف لم يفعل عنه ولا
 ولا فدية وفي الاعتكاف قول واسد اعلم **والاصح** وجوب

Copyright © University